التلفظ بأقوال غير لائقة يعد إخلالاً بكرامة الوظيفة

رقم الفتوى : 96/16/6
التاريخ : 1996/7/20

مخالفة الموظف لتعميم الوزارة بتسلمه شيكاً غير مصدق، وبه بعض التعديلات بالإضافة إلى التلفظ بأقوال غير لائقة يعد إخلالاً منه بكرامة الوظيفة وخروج على مقتضياتها مما يستوجب مساءلة تأديبياً – بيان ذلك.

بالإشارة إلى كتاب وزارة المواصلات الموجه إلى ديوان الموظفين في شان التظلم المقدم من السيدة/..... طعنا على قرار الوزارة بمعاقبتها تأديبياً بخصم يومين من راتبها.

وتتخلص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأورق – في أنه بتاريخ 1996/3/6 أصدرت وزارة المواصلات القرار رقم ..... قاضيا بمجازة المتظلمة المذكورة بخصم يومين من راتبها لمخالفتها تعميم الوزارة رقم (95/12) لتسلمها شيكاً غير مصدق وبه بعض التعديلات إلى جانب تلفظها بأقوال غير لائقة في حق مسئول الصندوق.

وبتاريخ 1996/3/23 قدمت المتظلمة تظلماً طالبة إلغاء القرار المذكور، وقد انتهي رأي كل من وزارة المواصلات وديوان الموظفين إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً، وقد أحيل التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد:

من حيث أنه عن الشكل فإن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 1996/3/6، وقد قدم التظلم الماثل في 1996/3/23، ومن ثم تكون المتظلمة قد راعت المواعيد المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة

الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982، وإذا استوفي التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فمن الثابت من التحقيق الإداري الذي أجري مع المتظلمة أنها اعترفت بأنها استلمت شيكاً غير مصدق عليه ويوجد به شطب وتعديل مخالفة بذلك التعميم رقم 12 لسنة 1995 والثابت كذلك أنها تلفظت بألفاظ غير لائقة في حق مسئول الصندوق وذلك حسبما ثبت من أقوال أمين الصندوق الأمر الذي يعتبر إخلالا بكرامة الوظيفة، ويتنافى مع ما نصت عليه المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية من أنه يجب على الموظف أن يحافظ على كرامة الوظيفة وان يسلك في تصرفاته مسلكة يتفق والاحترام الواجب.

ومن حيث أنه بناءًا على ما تقدم فإن القرار المتظلم منه إذ قضي بمجازاة المتظلمة بخصم يومين من راتبها يكون قد جاء صحيحاً متفقاً مع أحكام القانون ولا مطعن عليه، ويضحي التظلم منه على غير سند من القانون ومن ثم حرياً بالرفض.

لذلك نرى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.